

**تعليمات لسنة ٢٠٢٢ - تعليمات معدلة لتعليمات
إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٢٢) وتقرأ مع تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (ويرتبط بالمدير من خلال مساعده للشرطة القضائية) الواردة في آخرها.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (المهاجع) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الأجنحة).

ثانياً: بإلغاء عبارة (طبيب نفساني و) الواردة في الفقرة (د) منها وبإضافة عبارة (أو مرشد نفسي) بعد عبارة (وباحث اجتماعي) الواردة فيها.

ثالثاً: بإضافة عبارة (بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام التشريعات) بعد عبارة (المعدة لذلك) الواردة في الفقرة (و) منها.

رابعاً: بإضافة عبارة (وحسب الامكانيات المتاحة والمتوافرة في المركز) إلى آخر الفقرة (ز) منها.

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وحدة شرطية تابعة لقيادة أمن المنشآت) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مجموعات أمن وحراسة تابعة لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل).

ثانياً: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرات من (أ) الى (د) الواردة فيها لتصبح من (ب) الى (هـ) منها على التوالي:-
أ- سوق النزلاء من وإلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
ب- يتم نقل النزيل المريض من المركز إلى المستشفى بواسطة وسيلة نقل تتلاءم وحالته الصحية وحسب توصيات طبيب المركز الخطية مع مراعاة اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية اللازمة أثناء عملية النقل.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (العنابر أو المهاجع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الأجنحة أو الغرف).

المادة ٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (العنابر أو المهاجع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأجنحة).

المادة ٨- تعدل المادة (١١) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم البندين (٥) و(٦) الواردين فيها ليصبحا (٤) و(٥) منها.

ثانياً: بإضافة البندين (٦) و(٧) إلى الفقرة (هـ) منها بالنصين التاليين:-

٦- يسمح للنزلاء بزيارة بعضهم البعض وفقاً لتعليمات الزيارات الخاصة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لبعضهم البعض لسنة ٢٠١٨.

٧- تسري على زيارة النزيل الموجود قيد العلاج في المستشفى من قبل ذويه ومحاميه التعليمات المطبقة على زيارة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (أو خارجها) الواردة في آخر البند (٣) من الفقرة (ح) منها.

رابعاً: بإلغاء كلمة (الأحرار) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنها بعبارة (غير النزلاء).

خامساً: بإلغاء عبارة (القانون للعمال الأحرار) الواردة في البند (٤) من الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون العمل).

المادة ٩- تعدل المادة (١٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (عشرين) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ستين) وبإلغاء كلمة (المهاجع) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بعبارة (الأجنحة أو الغرف).

ثانياً: باعتبار الفقرات من (١) إلى (٣) الواردة فيها الفقرات من (أ) إلى (ج) منها.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- الهواتف الخلوية أو أي من توابعها.

وزير الداخلية

مازن عبدالله الفراية